



سياسة صرف المساعدات واختيار المستفيدين

سياسة صرف المساعدات واختيار المستفيدين

مادة (1) تعريف عام

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للمستفيدين .

مادة (2) النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

مادة (3) بيان صرف المساعدات لمستفيدي الجمعية:-

1. المستفيدين:

- أ- الجهات التي تعمل في القطاع غير الربحي.
- ب- العاملون في القطاع غير الربحي.
- ت- الفئة المستفيدة بشكل مباشر من خدمات الجمعية.

2. شروط وضوابط المستفيدين:

- أ- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- ب- الترخيص ساري المفعول.
- ت- مقر رئيسي.
- ث- فريق عمل مستقر.

3. المتطلبات:

- أ- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- ب- نسخه من الترخيص.
- ت- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
- ث- هيكل إداري معتمد.

مادة (4) إلغاء وسحب المساعدة

للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:-

1. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
2. سبق وأن استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
3. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
4. انسحاب الأمين العام أو ممثلها في فترة صرف المساعدات.
5. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات صرف المساعدات.

مادة (5) إقرار ومنح المساعدة

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل مجلس الإدارة وذلك وفق محضر اجتماع المجلس المؤرخ والمعتمد من الأعضاء، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسببية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة المشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم إشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة.

مادة (6) ميثاق والتزام

1. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالالتزام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
2. الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
5. الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

مادة (7) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

تم الإعتماد في محضر مجلس الإدارة الثاني للدورة الأولى المنعقد بتاريخ 1445/08/22 هـ الموافق 2024/03/03 م.